خمسة عشر سنة بحسب انتهى اقول وافاد في النهر ان ظاهر الكف
عورة في ظاهر الرواية وان في مختلفات قاضي خان انه ليس بعورة
واختاره ابن امير حاج وان ما عن السرخسي من ان الذراعين
عورة من غير قيد في الصلاة هو الاولى وان صاحب المحيط ولكافي
جريا على ما في النوازل من ان صوت المرأة عورة وان صاحب
الفتح قال وعلى هذا الوقيل ان جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت
كان متجها لكن قال ابن امير حاج الاشبه انه ليس بعورة وانما
يؤدي الى الفتنة وهو الذي ينبغي اعتماده وقال فيه ايضا مهمة
قال في السراج كلما هو عورة من المرأة اذا انفصل عنها في جواز النظر
اليه روايتان والاصح المنع وكذا الذكر المقطوع وشعرعانته اذا حلق
على هذا والاصح انه لا يجوز اهـ وينبغي ان تكون الخفيفة كذلك
وفي القنية النظر الى عظام المرأة بعد موتها لا يجوز اهـ اي الاجنبية
اما محارمه فينبغي ان يجوز نظر لا يجوز له النظر الى الحية انتهى قوله
الا ما ظهر منها اي الا ما جرت العادة على ظهورها للاجانب من الوجه
والكف والقدم اذ من ضرورة ابداء الزينة ابداء موضعها والمحل زينة
الوجه والخاتم زينة الكف قاله الملا على قوله وكشف ربع ساقها
ينبغي اطلاق في المنع وهو مقيد بما اذا كان في الزمن الكثير لما في فتح
القدير الحاصل ان الانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يفسد و
الانكشاف القليل في الزمن الكثير ايضا لا يفسد والمفسد الانكشاف
الكثير في الزمن الكثير وقدر الكثير ما يؤدي فيه ركن والقليل دونه
فلو انكشف فخطاها في الحال لا يفسد ان لم يكث بفعله وان كان

بفعله



بفعله فسدت في الحال عندهم كذا في القنية وهو تقييد غريب
وهذا عند ابي يوسف ومحمد اعتبارا لاركن حقيقة وعلى هذا
الخلاف لو قام في صف النساء للازدحام او قام على نجاسة مانعة
وانما عبر المصنف بالمنع دون الفساد ليشمل ما اذا احرم مكشوف العورة
فانه مانع من الانعقاد واما اذا انكشف بعد الاحرام فانه يمنع
صحتها وحكم النجاسة المانعة كالانكشاف المانع كذا في البحر وفيه
اعلم ان انكشاف ما دون الربع ممنوع عنه اذا كان في عضو
واحد وان كان في عضوين او اكثر وجمع وبلغ ربع ادنى عضو منها
اي من المنكشفة يمنع جواز الصلاة انتهى قوله وفي النصف عنه
روايتان في رواية الجامع كتصغير جعل النصف في حكم القليل وفي
رواية الاصل جعله في حكم الكثير كذا في البناية قوله وكذا الشعر الخ
اي حكمها حكم الساق في ان انكشاف ربعه مانع عندها وعند ابي
يوسف انكشاف النصف في رواية فكذا هنا والشعر الذي يوازي
الراس عورة اجماعا كذا في مسكين قوله النازل من راسها وفي رواية
ليس بعورة قال الشيخ ابن الشلبي والاول احوط وغسل الجنابة
موضوع للحرج انتهى قوله لكن مع هذا لا يحل النظر اليه اي لما فيه
من الفتنة المظنونة قوله والعورة الغليظة قال الشارح هي
القبل والدبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل والمراة
انتهى قوله والركبة تعتبر بانفرادها نظرا الى الصورة والتبعية كما
في البرهان قوله والاصح انها تبع للفخذ لانها ليست بعضو على حدة
في الحقيقة وانما هي ملتقى عظم الفخذ والساق والفخذ عورة فيغلب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)